

نداء

بيروت، في 12 شباط 2010

الاحتجاز التعسفي بين إدانة القضاء وإصرار الإدارة

مفارقة غريبة، أن تكون القوانين اللبنانية راعية ومكرسة لحقوق وحريات الفرد الشخصية، وأن تعتبرها الأسمى وفوق كل اعتبار، وأن تكون الدولة اللبنانية سبافة في التوقيع على المعاهدات الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، ولكنها تقف أمام قرار قضائي يكرس هذه الحريات ويضيء على هذه الحقوق، وتتباطأ في تنفيذه.

بتاريخ 2010/1/28، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن الرئيس ميري الحداد، ثلاثة قرارات باسم الشعب اللبناني قضت بإلزام الدولة اللبنانية، ممثلة بوزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن العام، بإطلاق سراح كل من اللاجئ وسام اليوسف، رياض هاشم وميثم الربيعي المحتجزين تعسفاً لمدة تراوحت بين 11 شهراً إلى أكثر من سنة، علماً أن كل منهم محكوم بعقوبة شهر حبس واحد وغرامة، ما عدا ميثم الربيعي الذي حكم عليه بالإخراج من البلاد، "بجرم الدخول خلسة إلى لبنان".

قصص هؤلاء اللاجئين الثلاثة لا تختلف عن قصة أي لاجئ إلى لبنان، يهرب من الاضطهاد والواقع العنيف في بلده والخوف المبرر على حياته ليفتش في لبنان عن أمان وطمأنينة، لا تلبث أن تتبدد باعتقاله وعدم احترام السلطات اللبنانية للإعتراف به كلاجئ والإستمرار بحجزه تعسفاً لمدة غير مبررة ودون أي مسوغ قانوني.

إن صدور هذه القرارات القضائية، يكرس أكثر فأكثر استمرار القضاء في تبنيه مسألة مناهضة الإحتجاز التعسفي وحماية الحريات، والحد من الإنتشار المقلق لحالات الإحتجاز التعسفي في السجون اللبنانية، والتي يعاقب عليها القانون اللبناني والقوانين الدولية.

جمعية رواد فرونتيرز كانت قد رحبت بصدور هذه القرارات القضائية الثلاثة، وهي ترحب بما يبدو انه اعتكاف من قبل الإدارة هذه المرة أيضاً عن استئناف هذه الأحكام الثلاثة، وتطالب بتنفيذ هذه القرارات القضائية فوراً لا سيما انها من القرارات المعجلة التنفيذ بحسب المادة 585 قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك إحتراماً للقضاء وسلطة احكامه وللقوانين المرعية الإجراء. وتذكر أنه حتى لو أرادت

الدولة اللبنانية ان تستأنف هذه القرارات، فإن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذها، وذلك وفقاً للمادة 586 قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالتالي فإن بقاء هؤلاء اللاجئين محتجزين لغاية اليوم، وكذلك الامر بالنسبة للمئات من المحتجزين بعد انتهاء محكومياتهم القضائية، هو انتهاك واضح للقانون والحرية الشخصية كما ذكرت القرارات القضائية الثلاثة صراحة، وتذكر الجمعية ان الاحتجاز التعسفي بأشكاله المختلفة يحظره الدستور الذي وضع هذه الحرية في حمى القانون، ويحظره ويعاقب عليه القانون اللبناني كما والمعايير الدولية للاحتجاز.

من هنا نتساءل أين إجراءات دولة القانون والمؤسسات الملموسة لمواجهة هذه الظاهرة ووضع حد لها عملاً بقوانينها والتزاماتها الدولية؟ وناشد رئيس الجمهورية، بصفته حامياً للدستور، وتالياً للحرية الشخصية المكفولة فيه، بالايعاز فوراً للجهات المختصة للافراج عن جميع المحتجزين تعسفاً حتى تاريخه، كما ناشد المجلس النيابي بانشاء لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في الاحتجاز التعسفي، وعن الجهات المسؤولة عنه، وناشد الحكومة لاعتماد مقاربة حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالحرية العامة والفردية، لا سيما وزير الداخلية الذي ناشده المبادرة في هذا الاتجاه، وفي اتخاذ أقسى العقوبات في وجه أي احتجاز تعسفي أو مخالفة لأحكام القضاء، حتى لا يبقى الاحتجاز التعسفي جريمة دون عقاب.

جمعية رواد فرونتيرز